

آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية والوطنية Asset recovery mechanisms within the framework of international and national efforts

* د. جمال رحال

أستاذ محاضر "ب"

جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)

rahal.djamel@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-20 تاريخ قبول المقال: 2023-05-07 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: انتقل موضوع استرداد الموجودات إلى رأس جدول أعمال الحكومات والمنظمات الدولية بخطى سريعة في السنوات الأخيرة، فبات يسترعي اهتمام مقرري السياسات والممارسين حول العالم. إن وجود نظام دولي فعال لاسترداد الأصول، يسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويكون مدعوماً بالإرادة السياسية، سيشكل رادعاً قوياً للفساد. كما سيساعد هذا النظام، على تأسيس إطار عمل للحاكمية (الحكم الرشيد)، يتم من خلاله منع الفاسدين من العثور على الملاذ الآمن لإخفاء الأموال المنهوبة، والحيلولة دون حدوث خسائر في الموارد المالية، اللازمة من أجل عملية التنمية.

الكلمات المفتاحية: الفساد-استرداد-الموجودات-التجميد-الحجز-المصادرة

Abstract: In recent years, asset recovery has moved rapidly to the top of the agenda of Governments and international organizations, attracting the interest of policymakers and practitioners around the world. An effective international asset recovery regime, guided by UNCAC, and backed by political will, would be a strong deterrent to corruption. It would help to build a governance framework to deny the corrupt a safe haven for their stolen funds and prevent the losses of financial resources needed for development

Key words: Corruption- Recovery- Asset –Freezing- Seizure- Confiscation.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

يعتبر استرداد الموجودات ركنا أساسيا من أركان مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003¹، والتي أصبحت الجزائر دولة طرفا فيها منذ عام 2004، وقد كرسته المادة الواحدة والخمسين منها كمبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، كما وأفردت له فصلها الخامس المُنعون بـ "استرداد الموجودات"²، وضمنته العديد من الأحكام التي تدعو الدول الى تعزيز منظومتها القانونية الداخلية وتطوير التعاون في ما بينها في هذا الشأن.

ترافق ذلك مع تنامي الاهتمام العالمي بموضوع استرداد الموجودات على مستوى الحكومات والشعوب في عدة دول حول العالم، بما فيها الجزائر حيث برز عنوان "استرداد الأموال" في الخطابين الرسمي والشعبي، وتحوّل إلى مطلب إصلاحي تعلق عليه الآمال. في المقابل، تبين الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة عدة إشكاليات مفاهيمية وقانونية وتطبيقية تُحوّل دون تحقيق النتائج المرجّوة في مجال استرداد الموجودات، ما يجعل الفجوة شاسعة ما بين الآمال المعقودة على هذه العملية من جهة والنتائج المتحققة على الأرض في مختلف أنحاء المعمورة من جهة أخرى، وبالتالي يستوجب من أي دولة رغبة في تحقيق انجازات أفضل في هذا المجال أن تضاعف جهودها وتتخذ جميع التدابير المؤدية إلى ذلك.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة، والتي تكمن في تسليط الضوء على مسألة استرداد الموجودات من حيث أنها تعتبر من أنجع الوسائل لمكافحة تفشي الفساد والجريمة المنظمة من خلال منع الفاسدين والمنظمات الإجرامية من جني الأرباح غير المشروعة وحرمانهم بالتالي من قوتهم الاقتصادية والمالية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الموجودات المنهوبة بفعل الفساد تشكل مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، إذ أن من شأن هذه الخسائر "النقدية"، تقويض الحكم الراشد، وإضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين، واستنزاف موارد التنمية.

من خلال هذه الورقة سيتم التطرق إلى أهم الجهود المبذولة في مجال استرداد الموجودات على الصعيدين الدولي والوطني، وإلى أهم العقبات التي تعترض هذه العملية، ومحاولة إعطاء الحلول لتفادي هذه العقبات.

¹ - الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

² - كان عنوان الفصل الخامس في البداية هو "منع ومكافحة إحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال". أنظر في ذلك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2011، ص، 473.

تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام بالإجابة على الإشكالية الرئيسية التي تثار هنا، وهي ما هي الآليات والقواعد الناظمة لعملية استرداد الموجودات دوليا ووطنيا؟ وما هي أهم العقبات التي تحول دون تحقيق هذه العملية؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال اتباع المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون بما يخدم هدف الدراسة. وفق خطة ممنهجة من مبحثين؛ الأول نتناول فيه الإلمام بمفهوم استرداد الموجودات، والذي يظم مطلبين؛ الأول يتناول تعريف استرداد الموجودات، والثاني يتناول خصائص عملية استرداد الموجودات والعقبات التي تعترضها، أما المبحث الثاني فنتناول فيه بالدراسة التنظيم الدولي والوطني لاسترداد الموجودات والذي يضم بدوره مطلبين؛ يندرج تحت المطلب الأول التنظيم الدولي لاسترداد الموجودات، في حين يتطرق المطلب الثاني إلى التنظيم الوطني لاسترداد الموجودات، وتختتم الدراسة بخاتمة تضم جملة من النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: مفهوم استرداد الموجودات

لما كان موضوع استرداد الموجودات من الموضوعات الأكثر أهمية في إثارة للجدل في الآونة الأخيرة، حيث تشكل الموجودات المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، إذ من شأن هذه الخسائر تقويض الحكم الراشد خاصة في الدول النامية، من خلال تردي المؤسسات العامة وفقدان الثقة بها، كما يمثل استرداد الموجودات مجالا جديدا ومعقدا من مجالات التعاون الدولي. ولإيضاح هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول تعريف استرداد الموجودات، في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى خصائص عملية استرداد الموجودات والعقبات التي تعترضها.

المطلب الأول: تعريف استرداد الموجودات

لا شك في أن الاتفاق على استرداد الموجودات يعد انفراجة كبيرة وفي نظر كثيرين هو أحد الأسباب التي دعت العديد من الدول النامية للتوقيع على الاتفاقية. وإن استرداد الموجودات هو في الواقع مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لكثير من البلدان النامية إذ الفساد على مستوى عال إذ نهبت الثروة الوطنية من قبل مسؤولين فاسدين. وكان لا بد من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الاسترداد التوفيق بين الضمانات القانونية والإجرائية للبلدان التي سوف تلتزم المساعدة. عموما في سياق المفاوضات فإن الدول التي تسعى لاسترداد الأصول سعت إلى إنشاء الافتراضات التي من شأنها أن تجعلها

واضحة لمليكتهم للموجودات وإعطاء الأولوية للعودة عبر وسائل أخرى للتخلص منها³. وقد تعددت المصطلحات المستخدمة لمفهوم استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد فمثلا استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (UNCAC) مصطلح "استرداد الموجودات"⁴، و مصطلح "إحالة العائدات المتأتية من الجريمة"⁵، ومصطلح "الاسترداد المباشر للممتلكات"⁶، ومصطلح "استرداد الممتلكات"⁷، وفي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته استخدم مصطلح "إعادة تحويل عائدات الفساد"⁸، وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد استخدم مصطلح "استرداد الممتلكات"⁹، في ما أشارت بعض الشروحات والكتابات إلى مصطلح "استعادة الأموال المنهوبة" و"استعادة الأصول" وغيرها، لكن بالرغم من تعدد مسمياته إلا أنه حمل نفس المعنى والمحتوى¹⁰.

ويلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعرف مفهوم الاسترداد¹¹ في الفصل الخامس من الاتفاقية والمتعلق باسترداد الموجودات، إلا أنها تناولت في المادة 53 من هذا الفصل التدابير المتعلقة بالاسترداد المباشر للممتلكات وفي المادة 54 تناولت آليات استرداد الممتلكات وفي المادة 57 تناولت موضوع ارجاع الموجودات

³ - أكرم عبدالرازق مشهواني، استرداد الأموال المنهوبة: الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2020، ص-ص، 50-51.

⁴ - انظر: عنوان الفصل الخامس والمادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 42.

⁵ - المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 42.

⁶ - المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 43.

⁷ - المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 44.

⁸ - انظر: المادة 1/16/ج، من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بما بوتي في 11 يوليو سنة 2003، ج ر، عدد 24، الصادرة بتاريخ 2006/04/16م، ص، 9.

⁹ - أنظر: المادة 27، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ، 2014/09/21م، ص، 17.

¹⁰ - نرمين مرمش، مازن اللحام، عصمت صوالحة، ورقة بحثية حول "الإطار الناظم لاسترداد الأصول بين التشريع والتطبيق دوليا ومحليا"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص، 10.

¹¹ - سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 2، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص، 411.

والتصرف فيها، كما أشارت ذات الاتفاقية إلى عدد من الآليات التي يمكن من خلالها استرداد الأموال المنهوبة بالفساد ومنها الاسترداد المباشر والاسترداد عن طريق التعاون الدولي.

وكذلك لم تعرف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ولا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مفهوم الاسترداد وكل ما ورد في المادة 27 من هذه الأخيرة (الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) هو الحث على قيام الدول الموقعة على الاتفاقية بمد يد العون والمساعدة إلى بعضها البعض في مجال استرداد الممتلكات المتحصلة عن طريق الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، ولكن المادة 1/30 من ذات الاتفاقية أشارت قليلا إلى مفهوم الاسترداد عندما أشارت إلى الاسترداد بأنه "ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة السابعة (7) أو المادة الحادية والعشرين (21) من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها ارجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات... إلى مالكيها الشرعيين..."،

ولقد سار المشرع الجزائري على نفس المنهج الذي سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹² (المعدل والمتمم) في عدم تعريفه المقصود بالاسترداد، ولكن النصين المذكورين أوردتا مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد هما مصطلح "الممتلكات" ومصطلح "العائدات الإجرامية".

حيث عرّف القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مصطلح "العائدات الإجرامية" في الفقرة "ز" من المادة 02 بأنها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصلة عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"، وهو نفس التعريف الذي ورد في الفقرة "هـ" من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح "الممتلكات" في الفقرة "و" من نفس المادة وعرّفها بأنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها". وهو نفس التعريف الذي أورده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة "د" من المادة 02¹³.

يتضح أنه لا يوجد مصطلحا موحدًا يعبر عن الموجودات التي تم الحصول عليها نتيجة لممارسات الفساد، هذا التباين أدى إلى الاختلاف في تحديد النطاق القانوني لتلك الموجودات، مما أثر على توسعة أو تضيق مفهوم ونطاق تلك الموجودات.

¹² - قانون 01-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/8م، ص، 4.

¹³ - سامية بلجرف، المرجع السابق، ص-ص، 411-412.

ويرجح البعض استخدام مصطلح الموجودات؛ لأن الترجمة العربية الرسمية للاتفاقية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة عبّرت عن كافة الإجراءات المنظمة لعملية الاسترداد بمصطلح استرداد الموجودات، بالإضافة إلى أن معظم الدراسات والتقارير المعنية بالاسترداد تستخدم مصطلح الموجودات، كما أنه يحظى بقبول دولي لدى أغلب المعنيين ممن ممارسين وخبراء¹⁴.

وعملية استرداد الموجودات أو الأموال والأصول المنهوبة "مصطلح يعبر عن مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نُهبت من ثرواتها ومواردها والمتأتية من عمليات الفساد والتي هُزبت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها"، وهو مسار يتم فيه تحديد وتجميد وإعادة هذه الأموال للبلدان التي كانت ضحية لهذا الفساد وهي عملية معقدة ومتعددة المستويات، وهي أحد أهم إجراءات مكافحة الفساد.

وقد عرفت بعض الدراسات الدولية عملية استرداد الموجودات بأنها "العمليات ذات الصلة والتي تستخدم لإعادة الموجودات المتحصل عليها بالفساد أو بأساليب غير قانونية والمهربة خارج الدولة، ولضحايا الفساد بما لا يضر بالأطراف ذوي النيات الحسنة، وذلك من خلال اللجان التي تنشأ لهذا الغرض بما لا يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"¹⁵.

وقد عرّفت بعض الهيئات الدولية عملية الاسترداد بأنها "العملية التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، وبما يتوافق مع قوانينها الوطنية، للشروع في حالات استرداد "الموجودات"، التي تم الحصول عليها بفعل الفساد"¹⁶، كما عرفت على أنها "تشير إلى

¹⁴ - علي مخزوم التومي، مجد إبراهيم نقاسي، مجد ليبيا، آليات استرداد الموجودات اللببية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 1، المركز القومي للبحوث، فلسطين، 2022، ص4.

¹⁵ - أكرم عبدالرازق مشهداني، كيف السبيل لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد؟ متوفر على الرابط:

<https://www.azzaman.com/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%87%D9%88%D8%A8%D8%A9/>

تاريخ الاطلاع عليه: 2022/07/01.

¹⁶ - فارزانا نواز، ورقة عمل، استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، منظمة الشفافية الدولية، برلين، ألمانيا، 2011، ص، 2.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 01 - 22
------------	-----------	---------------------------------------	------------

العملية التي من خلالها تسترد الدول العائدات من الجريمة وإعادتهم إلى ولاية قضائية أجنبية"¹⁷.

أما فيما يتعلق بالكتابات الأخرى ذات العلاقة بموضوع الاسترداد فقد ورد في بعضها أن الاسترداد هو "مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية التي نُهبت منها هذه الأموال من خلال آليات للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية"، والبعض الآخر عرف عملية استرداد الأموال المتحصلة من الفساد بأنها "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نُهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هُربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها"¹⁸.

وعرّف البعض عملية الاسترداد بأنها "مجموع المراحل الواجب اتباعها من أجل استرداد الأموال من جمع المعلومات واقتفاء أثر الأموال، التدابير الاحتياطية لحفظ الأموال، الملاحقة القضائية، وأخيرا التنفيذ وإعادة الأموال"¹⁹. ويفهم مما تقدم بان الاسترداد يشمل كل الأموال والأصول المنهوبة أيا كان نوعها والتي يستولي عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من أموال الدولة في القطاعين العام والخاص والتي تنتج عن فعل من الأفعال المجرمة في اتفاقية الأمم المتحدة سواء كانت عقارات أو منقولات أو نقود أو أسهم شركات أو حقوق عينية أو مستندات أو وثائق تستخدم لإثبات ملكية هذه الأصول وأيضا أي فوائد أو أرباح أو عوائد ناتجة عن هذه الأموال.

إن التعريفات السابقة أغفلت أحد أهم الأمور التي تؤثر في عملية الاسترداد وإن لم تكن أحد عناصرها، وهو آلية التصرف في الموجودات المعادة رغم أن العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد وضعت بعض الضوابط التي يمكن الاهتمام بها

¹⁷- United Nations, Human Rights Office, OHCHR RECOMMENDED PRINCIPLES ON HUMAN RIGHTS AND ASSET RECOVERY, Geneva, Switzerland, 2022, P, 7.

- See also: Larissa Gray and others, Few and Far: The Hard Facts on Stolen Asset Recovery, World Bank; Illustrated edition, Washington, D.C., 2014, p. 9

¹⁸- كريم معروف، خليفة خلفاوي، أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022، ص، 735.

¹⁹- كارين طعمة، نوراي راشد، دراسة قانونية في استرداد الأموال في لبنان، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية-لا فساد، لبنان، 2020، ص، 1.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 01 - 22
------------	-----------	---------------------------------------	------------

لمعالجة ما قد ينشأ بين كلاً من الدولتين الطالبة والمتلقية من نزاعات حول التصرف في الموجودات المعادة²⁰.

والاسترداد على نوعين: استرداد داخلي، واسترداد خارجي (أو دولي)، فالأول حين تكون الموجودات (الممتلكات) المنهوبة مازالت داخل البلاد، أما الثاني حين تكون الموجودات (الممتلكات) المنهوبة قد هربت خارج البلاد.

وعملية استرداد الموجودات تمتاز بمجموعة من الخصائص كما أنها عملية معقدة وتعرضها الكثير من العقبات القانونية والوقائية (العملية)، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: خصائص عملية استرداد الموجودات والعقبات التي تعترضها

لعملية استرداد الموجودات خصائص وعقبات تعترضها لهذا فإننا سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى خصائص عملية استرداد الموجودات في الفرع الأول والعقبات التي تعترضها في الفرع الثاني

الفرع الأول: خصائص عملية استرداد الموجودات²¹

- الطابع الإجرائي للاسترداد: عملية استرداد الموجودات يغلب عليها الطابع الإجرائي، فدعوى استرداد الموجودات المهرية تبدأ بتقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة من الدولة الطالبة إلى الدولة المتلقية أي كان نوع المساعدة المطلوبة، هذا الطلب هو الذي يُحرك دعوى الاسترداد على المستوى الدولي، لذا يجب أن تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية وفقاً للاتفاقية والقانون الإجرائي للدولة المتلقية، وعليه فإن القواعد المنظمة للاسترداد تعدّ من القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها.

- الطابع الدولي للاسترداد تبين من خلال تحديد مفهوم الموجودات المهرية أن عملية الاسترداد لا تتم إلا بين دول مستقلة، فعملية الاسترداد تبدأ بتقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة من الدولة الطالبة إلى الدولة المتلقية، وقد انعكس ذلك على مصادر عملية الاسترداد التي تتمثل في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية الأفريقية والاتفاقية الأمريكية والمعاهدات الثنائية التي تبرم بين الدول لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، والاتفاقيات الثنائية الخاصة بتقاسم الموجودات المعادة.

²⁰ - أكرم عبدالرازق مشهاني، استرداد الأموال المنهوبة: الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة، المرجع السابق، ص، 52.

²¹ - المرجع نفسه، ص-ص، 70-71.

- الاسترداد مثله مثل تسليم المجرمين إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة، وملاحقة المجرمين، لذا حرصت كل الاتفاقيات الدولية على النص على عدم جواز المساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بذريعة تنفيذ الاتفاقية، وكذلك النص الصريح على احترام القانون الداخلي للدولة الطرف، وهو ما يعني عدم جواز ممارسة أي من الاختصاصات القانونية أو القضائية داخل الولاية القضائية لدولة ما من الدول الأطراف إلا وفقاً للإرادة الطوعية لتلك الدولة ووفقاً لقانونها الداخلي. ومع ذلك فمن الصعب انكار تنامي الطابع الإلزامي للتسليم مع ازدياد عدد الاتفاقيات الدولية العالمية التي تنشئ آليات لمراقبة تطبيقها مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- الطابع العالمي للاسترداد: يتسم الاسترداد بالطابع العالمي، إذ إنه يعكس بعضاً من المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها معظم دول العالم في العصر الحديث والمربطة بوجوب تعويض ضحايا الجرائم، وعدم السماح للجناة بالإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: عقبات عملية استرداد الموجودات

ثمة عقبات قانونية ووقائعية متعددة تعترض استرداد الموجودات (عائدات الفساد). وتوجد عراقيل قانونية كثيرة ترتبط بالصعوبات في تنفيذ وإنفاذ الإطار القانوني لمنع تحويل الموجودات (عائدات الفساد) والكشف عنها. وعلى سبيل المثال، فإنه للكشف عن تدفقات هذه الأموال، فإن المعيار الأساسي الوارد في الفقرة 1 من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشترط على الدول الأطراف "أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية ... بأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يُطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها". ولا يزال معدل الامتثال لهذا المعيار منخفضاً في العالمين المتقدم والنامي على السواء.

وحتى عندما يبلغ عن تدفقات متأتية من مصدر غير مشروع أو يُكشف عنها بطريقة أخرى، فقد تنشأ عقبات قانونية أخرى في مراحل لاحقة من العملية. وينشأ معظم هذه العقبات في سياق المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل جنائية بين الولاية القضائية الأصلية والولاية القضائية المتلقية. وقد أخفقت قضايا كثيرة في مرحلة التعقب بسبب الشروط الصارمة التي تفرضها الولايات القضائية المتلقية للطلب في مرحلة تكون فيها الولاية القضائية الطالبة في موقع ضعيف لا تتمكن فيه من جمع الأدلة. ومن الأمثلة النموذجية على ذلك، مطالبة الولاية القضائية الأصلية بتقديم دليل يثبت الصلة الدقيقة بين الموجودات والجريمة وأسماء أصحاب الحساب في البنك أو تحديد

الموجودات بدقة شديدة. وهذه الشروط التي عادة ما تكون على مستوى أعلى في الولايات القضائية التي تطبق قوانين السرية المصرفية الصارمة، هي شروط يصعب استيفاؤها في المراحل الأولى من التحقيق. وإن من المفترض أن الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اللذين ينصان على إلزام الولايات القضائية المتلقية للطلب بتقديم المساعدة في مرحلة التعقب يكفيان للتغلب على هذه العقبة. ومع ذلك فإن السلطات المركزية في كثير من الدول الأطراف إما لا تلجأ إلى هذه القواعد كأساس قانوني للتعاون أو تفسرها وفقاً لتشريعاتها وممارساتها المحلية السابقة وذلك ما يحد من نطاق تلك القواعد ونهجها الواسع المبتكر.

ويتوقف نجاح معظم الجهود المبذولة من أجل استرداد الأموال على اعتماد تدابير مؤقتة في الوقت المناسب لتجميد الموجودات أو تقييدها. وعلى الرغم من أن مخاطر التبديد ملازمة لهذا السياق، فإن ولايات قضائية كثيرة تلقي بأعباء هامة على الدولة طالبة لتجميد الموجودات حتى عندما تكون حقوق المتهم مقيّدة على أساس منطقي ونسبي. وتمنح بعض الولايات القضائية حقوقاً واسعة لأصحاب الأصول وهو ما يسمح بإجراءات موازية طويلة الأمد في الدولة المتلقية للطلب عندما يكون على صاحب الأصول، سواء أكان من المدعى عليهم أم لا، أن يثبت حقه أمام محاكم الولاية القضائية طالبة. وعندما تُتخذ هذه التدابير في مرحلة التعقب فإنها عادة ما تفضي إلى تبديد الموجودات²².

وعندما يتوقف أمر المصادرة على الحصول على الإدانة الجنائية كما هو الحال في معظم الولايات القضائية، فإنه يلزم للبلد الطالب أن يصل إلى هذه المرحلة في غضون فترة زمنية ضيقة يفرضها تشريع الولاية القضائية المتلقية للطلب، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق برفع التدابير المؤقتة و/أو قانون التقادم. وهناك ولايات قضائية كثيرة لا توفر تدبيراً بديلاً عندما تكون الإدانة أمراً يستحيل تحقيقه، كالحالة التي يتمتع فيها المدعى عليه بالحصانة أو بسبب فراره أو وفاته أو عندما تبلغ القضية مرحلة التقادم. ويمكن التغلب على هذه العقبة من خلال تطبيق الفقرة 1(ج) من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي توصي بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

²² - مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، البنودان 2 و 3 من جدول الأعمال، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رمز الوثيقة، [A/HRC/19/42]، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2011/12/14، ص-ص، 5-6.

ويشترط، عند مصادرة عائدات الفساد، أن يكون لدى الدول المتلقية للطلب تشريعات تجيز إعادتها. ويشار إلى أنه لا يوجد سوى عدد محدود جداً من الولايات القضائية التي لديها سلطة قانونية تبيح إعادة الموجودات المسروقة بنسبة 100 في المائة، حتى وإن كانت الفقرة 2 من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشترط على الدول الأطراف اعتماد التدابير اللازمة لهذا الغرض.

وبينما تشكل الاختلافات القائمة بين التقاليد القانونية عاملاً يزيد من حجم العقبات، فإن التباين في التجارب والموارد التقنية وحتى المخاطر التي تواجهها السلطات في الولايتين القضائيتين الطالبة والمتلقية للطلب هو أمر لا يمكن الاستهانة بأهميته.

وتتفاقم الحواجز القانونية بسبب العقبات الوقائية والمؤسسية، وأبرزها عدم الرغبة في التعاون. وفي حالات كثيرة، يوجد لدى الولايات القضائية المتلقية، ولا سيما المراكز المالية نظام للمساعدة القانونية المتبادلة غير فعال واستجابته ضئيلة فضلاً عن نظم تتصف بأنها مُزهقة، ولا تشجع الدول على تقديم طلبات من أجل المساعدة، أما الأسبقية فتعطي للقضايا المحلية على الطلبات الأجنبية، وقلما تتبع نهجاً استباقياً حتى وإن توافرت لديها الخبرات أو القدرات أو الموارد اللازمة لتقديم مساعدة أفضل. وقد أشير إلى أن هذا السلوك المؤسسي يحظى بالدعم بسبب ما يسود من تصور مفاده أن بعض الطلبات التي تقدمها الولايات القضائية في البلدان النامية لا تقدم إلا "لذّر الرماد في العيون" فهي لا تخضع إلا لاعتبارات سياسية محلية ودولية في قضايا لن يتم التقاضي فيها بجدية على الإطلاق، وأن الولايات القضائية في البلدان النامية لا تستجيب دوماً على نحو إيجابي عندما تُعلمها البلدان المتقدمة بأمر الكشف عن موجودات يُعتقد بأنها متأتية من مصدر غير مشروع²³.

بالإضافة إلى ما سبق هناك عقبات متعلقة* بالخبرة والموارد البشرية المتخصصة والتي غالباً ما لا تتوفر على مستوى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية والمالية، فإن القيود التي تعيق حسن سير إجراءات الاسترداد ترتبط بأساليب عمل لا تتلاءم مع متطلبات السرعة والكفاءة المطلوبة في إجراءات تحديد مكان العائدات الإجرامية

²³ - مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، البندين 2 و 3 من جدول الأعمال، المرجع السابق، ص 7.

* - ضف إلى ماسبق العقبات المتعلقة بمسألة الحصانة من الملاحقة والسرية المصرفية والتي تعد هذه الأخيرة من أكثر المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، مع أنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عالجت هذه المسائل؛ فالأولى من خلال المادة 30 والثانية من خلال المواد 7/31، 40، 55 منها.

وحجزها. ورغم هذه الصعوبات والعقبات فإنه من الملاحظ أن الكثير من الدول- المجتمع الدولي-ومن بينها الجزائر تبذل جهودا هامة وشاقة من أجل تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التنظيم الدولي والوطني لاسترداد الموجودات

إن إعادة الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في هذا الصدد، فإن جميع الدول الأطراف تبذل جهودا من أجل تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها ولا سيما الدول الأطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا -خاصة الجزائر-، مع مراعاة التطورات الأخيرة التي حدثت في تلك الدول في مجال مكافحة الفساد، وبما يبذله المجتمع الدولي من جهود وما يبديه من عزم بشأن مساعدة تلك الدول على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول التنظيم الدولي لاسترداد الموجودات، في حين يتطرق المطلب الثاني إلى التنظيم الوطني لاسترداد الموجودات

المطلب الأول: التنظيم الدولي لاسترداد الموجودات

انطلاقا من كون عملية استرداد الأصول عملية معقدة وصعبة، وبحاجة إلى أطر ونظم تحقق الغاية منها، كان لا بد من تضافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد²⁴، وإيجاز العقوبات القانونية التي تقف حائلاً أمام استردادها، وترجمت هذه الجهود، بظهور اتفاقيات ومبادرات عدة عالجت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام، وموضوع استرداد الأصول بشكل خاص. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الفرع الأول الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها أهم اتفاقية دولية عالجت مسألة استرداد الموجودات، في حين يتطرق الفرع الثاني إلى أهم المبادرات الدولية في مجال استرداد الأموال.

الفرع الأول: أحكام استرداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأحكام الشاملة بخصوص استرداد الموجودات، وأقرّت آليات ووسائل متعددة في سبيل استردادها، وهي:

- **المنع والكشف:** تحدد المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القواعد اللازمة لمنع تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والكشف عنها. وهي تستند

²⁴ - لمزيد من التفاصيل حول عملية استرداد الموجودات (الأصول المنهوبة)، راجع في ذلك: جان-بييررون وآخرون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة -مرشد للممارسين، الطبعة العربية، ترجمة: منصور الشحات، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013، ص-ص، 5-14.

إلى الإطار القانوني المعد لمنع غسل عائدات الجريمة، وينص هذا الإطار على وجوب أن تنظم المؤسسات المالية الخاصة نفسها للامتثال لقواعد "اعرف عميلك" وبذل "العناية الواجبة دومًا" فيما يتعلق بالعملاء الذين لديهم مخاطر محددة ومسك سجلات الصفقات والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة بإعلام وحدة الاستخبارات المالية.

- **التجميد أو التقييد أو المصادرة:** إن اعتماد التدابير الرامية إلى تجميد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وتقييدها ومصادرتها*، سواء أكانت ضمن الإجراءات الجنائية أم المدنية، ينبغي ألا يضر بحقوق المدعى عليهم أو أصحاب الموجودات في المحاكمة وفقًا للأصول، وقد اعترض في السابق على بعض الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاعتبارات حقوق الإنسان. وتوصي الفقرة 8 من المادة 31 "بالزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة"، وقد خضعت أحكام مماثلة للتحليل في إطار مجموعة سوابق تحدد الشروط التي يتعين مراعاتها من أجل عدم انتهاك الحق في المحاكمة وفقًا للأصول. وتبين هذه السوابق أن الحق في افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة ليس حقًا مطلقًا، وأن القرائن القانونية في القانون الجنائي لا تشكل في حد ذاتها تقييدًا لهذا الحق مادامت الدول تراعي أهمية ما هي بصده وتحتزم حقوق الدفاع. ولذلك، فإن الدول الأطراف ما دامت تتبع نهجًا متوازنًا في استخدام القرائن، ومادامت الوسائل المستخدمة متناسبة بشكل معقول مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، فإن الطعون القائمة على مبدأ افتراض البراءة لن تنجح. وتقبل أيضًا إمكانية المصادرة بطرق أخرى غير القائمة على الإدانة على أساس أن مصادرة عائدات الجرائم قد لا تشكل عقوبة تأديبية بل تدييرًا علاجيًا. وذلك تبعًا للقواعد المحلية النازمة لها.

- **إرجاع عائدات الفساد:** تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على آليتين قانونيتين رئيسيتين لإعادة عائدات الفساد، وهما استرداد الأموال مباشرة والتعاون

* - هناك بصفة عامة نوعان من المصادرة يستخدمان على الصعيد الدولي لاسترداد عوائد الجريمة والأدوات المستخدمة في اقترافها: مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، والمصادرة الجنائية. وتتقاسم الاثنتان نفس الهدف ألا وهو مصادرة الدولة لعوائد الجريمة والأدوات المستخدمة في اقترافها. وتختلف المصادرة الجنائية عن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في الإجراء المستخدم في مصادرة الأصول. ويتمثل الفارق الرئيسي بين الاثنتين في أن المصادرة الجنائية تتطلب محاكمة جنائية وحكما بالإدانة، في حين أن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لا تتطلب ذلك.

- انظر في ذلك: تيودور س. غرينبرغ وآخرون، استرداد الأصول المنهوبة- دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، الطبعة العربية، ترجمة: محمد جمال إمام، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2011، ص، 13.

الدولي. وتشير المادة 53 تحت عنوان "تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات"²⁵ إلى مجموعة من الحالات التي لجأ فيها البلد المتضرر إلى محاكم البلد المتلقي. ولا تثير هذه الحالات مسألة الإعادة لأن البلد يتصرف كجهة مدعية، ولأن محاكم البلدان المتلقية هي التي أصدرت أمراً مباشراً باستعادة الأموال أو بمنح التعويض أو بالاعتراف بالأضرار لصالح ذاك البلد. وعلى النقيض من ذلك، فإن التعاون الدولي يشير إلى حالات يمارس فيها البلد المتضرر ولايته القضائية لمقاضاة جريمة الفساد ويطلب المساعدة القانونية المتبادلة من البلد المتلقي من أجل تعقب عائداته وتجميدها ومصادرتها وإعادتها. ولا تحدد قواعد لإعادة الموجودات إلى البلدان الأصلية إلا في الحالات التي يطلب فيها البلد المتضرر المساعدة. وتتبع الأحكام الإلزامية لإعادة الأموال مبدأ الملكية السابقة (الملكية في وقت ارتكاب الجريمة). ووفقاً للفقرة 3 من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²⁶، فإن إرجاع عائدات اختلاس أموال عمومية و/أو غسل أموال عمومية مختلصة، حيث تفترض فيها الملكية السابقة للدولة المتضررة، هو إلزامي شريطة أن تكون الملكية (أ) قد صودرت و(ب) أن المصادرة نفذت بناء على طلب البلد المتضرر و(ج) أن ذلك تم بالاستناد إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف طالبة وهو شرط يمكن أن تستبعده الدولة الطرف متلقية الطلب. وفي المقابل، فإن إرجاع عائدات أية جريمة أخرى مشمولة باتفاقية مكافحة الفساد بموجب الحكمين الإلزامي وغير الإلزامي على السواء مرهون بشرط إثبات الدولة الطرف طالبة بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة. وعندما يتعذر استيفاء هذا الشرط، فإن الإرجاع يظل ممكناً وإن كان غير إلزامي عندما تكون الدولة الطرف متلقية الطلب قادرة على الاعتراف بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف طالبة. وفي جميع الحالات الأخرى، تطالب الدول الأطراف بأن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها السابقين الشرعيين أو تعويض ضحايا الجريمة الفقرة 3/ج من المادة 57. وأخيراً، تنص الفقرة 5 من المادة 57 على أنه يجوز للدول الأطراف أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة²⁷.

²⁵ - المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 43.

²⁶ - المادة 3/57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 47.

²⁷ - مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، البنود 2 و3 من جدول الأعمال، المرجع السابق، ص-ص، 14-17.

الفرع الثاني: أهم المبادرات الدولية في مجال استرداد الأموال

توجد العديد من المبادرات الدولية التي اهتمت بتيسير عملية استرداد الموجودات وتجاوز العقبات التي تواجهها، من أهمها:

- مبادرة استرداد الأموال المسروقة (ستار)²⁸: التي أنشئت عام 2007، وهي شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويستند عمل مبادرة ستار إلى الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تحدد الهدف والتدابير والترتيبات لاسترداد الأموال المسروقة. وللمرة الأولى، ترسي هذه الاتفاقية التي صدّق عليها لحد الآن 189²⁹ بلدا المبدأ الأساسي الخاص باسترداد الأموال المسروقة. وتعمل مبادرة ستار مع البلدان النامية وكذلك المراكز المالية لتعزيز جهود استرداد الأموال من خلال تحسين الإطار القانوني لاسترداد الأموال وتوفير التدريب والتوجيه والمساعدة العملية.

حيث تُقدّم "ستار" المشورة العملية بشأن إستراتيجية جهود استرداد الأموال وإدارتها. وهي تتيح منبرا للحوار والتعاون في قضايا محددة. وتقوم ستار بدور الميسر في جمع مختلف السلطات القضائية المشاركة في جهود استرداد الأموال.

- إنشاء المكتبة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المكتبة القانونية للاتفاقية) والبوابة الإلكترونية المعرفية الشاملة التي أنشأها المكتب والمعروفة باسم "بوابة تراك" (TRACK): هي منصة إلكترونية على الإنترنت معروفة باسم "بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد" (بوابة تراك) أنشأها المكتب في 1 أيلول/سبتمبر 2011 وتدعمها مبادرة "ستار" ومؤسساتها الشريكة، وتحتوي المكتبة القانونية على نصوص قوانين واجتهادات قانونية ومعلومات عن أجهزة مكافحة الفساد في ما يربو على 180 ولاية قضائية عبر العالم، مُفهرسة وقابلة للبحث وفق كل حكم من أحكام الاتفاقية. ويجري تحديث معلومات المكتبة باستمرار باستخدام البيانات القانونية، التي ترد في سياق استخدام آلية استعراض التنفيذ وتُقرّر

²⁸ - انظر في ذلك: الموقع الرسمي لمبادرة "ستار" (StAR). <https://star.worldbank.org>

تاريخ الاطلاع عليه: 2022/07/03.

²⁹ - انظر في ذلك: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، على الرابط التالي:

<https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/uncac.html>

تاريخ الاطلاع عليه: 2022/07/03.

بصحتها الدول الأطراف المستعرضة، بما فيها الأحكام القضائية الصادرة في قضايا استرداد الموجودات. وأفرد قسم خاص من بوابة "تراك" لمسألة استرداد وهو يجمع في مكان واحد كل المعلومات ذات الصلة ووصلات بالبيانات الموجودات. المتاحة عن استرداد الموجودات، أي: التشريعات المعمول بها في الدول بشأن الفصل الخامس من الاتفاقية؛ ومرصد استرداد الموجودات، وهو قاعدة بيانات أنشئت في إطار مبادرة "ستار" تتضمن معلومات عن 240 قضية سابقة وحالية لاسترداد الموجودات لأسباب تتعلق بالفساد؛ وقاعدة البيانات المسماة "محركو الدمي في قضايا الفساد"، وهي تجميع لقضايا الفساد الكبرى التي تنطوي على إساءة استخدام الهياكل الاعتبارية لإخفاء منشأ الموجودات المسروقة وملكيته، وقد افتتحت في تشرين الأول/أكتوبر 2011؛ وقاعدة البيانات الخاصة بالتسويات المالية في قضايا الرشوة العابرة للحدود الوطنية، وتتضمن معلومات عن أكثر من 500 تسوية؛ والمنتجات المعرفية التي تنشرها مبادرة "ستار"؛ وكذلك الأدلة القطرية لاسترداد الموجودات التي أعدت في إطار خطة عمل لاسترداد الموجودات وضعت في سياق شراكة "دوفيل" مع البلدان العربية التي تمرّ بمرحلة انتقالية (خطة عمل "دوفيل") وغيرها من الأدلة الخاصة ببلدان معيّنة، والأدلة المفصلة الخطوات الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية الصادرة عن بلدان مجموعة العشرين.

- **انجاز وتطوير أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:** وهي أداة إرشادية مصممة لمساعدة الاختصاصيين في مجال العدالة الجنائية في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة، وبالتالي تعزيز التعاون بين الدول.

- **قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية "UMBRA":** أطلق الإنتربول قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية في كانون الثاني/يناير 2009 بالشراكة مع مبادرة الاسترداد

* - شراكة "دوفيل": وتسمى شراكة دوفيل مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة تحوّل، هي جهد دولي أطلقته مجموعة الثماني في اجتماع قادتها في دوفيل (Deauville) بفرنسا في مايو/أيار عام 2011 من أجل مساندة بلدان العالم العربي السائرة على طريق التحوّل "نحو إقامة مجتمعات حرة وديمقراطية ومتسامحة"، وتضم الشراكة كندا، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، والكويت، وقطر، وروسيا، والمملكة العربية السعودية، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، وبريطانيا، والولايات المتحدة. وللعلم فقد كانت الشراكة تركز في مرحلتها الأولى على خمس دول عربية: تونس، مصر، المغرب، الأردن وليبيا.

- لمزيد من التفاصيل، راجع في ذلك: شراكة دوفيل مع الدول العربية التي تمر بمرحلة تحول "نحو إقامة مجتمعات حرة وديمقراطية ومتسامحة"، الموقع الرسمي لمبادرة "ستار" (STAR)، على الرابط التالي:

<https://star.worldbank.org/shrakt-dwfyl-m-aldwl-alrbyt-alty-tmr-bmrhlt-thwl>

تاريخ الاطلاع عليه: 2022/07/03.

الأصول المسروقة (StAR). وتوفر الشبكة العالمية لجهات الاتصال المعنية بمكافحة الفساد واسترداد الأصول منصة آمنة لتبادل المعلومات من أجل استرداد عائدات الجريمة. ويعيّن أفراد إنفاذ القانون المخولون من كل بلد عضو كجهات اتصال ويمكنهم التحرك بسرعة عندما يحتاج أحد البلدان إلى المساعدة. وترعى هذه المبادرة إلى المساعدة على تجميد الأصول، وضبط الأموال المسروقة ومصادرتها واستردادها. وهي تيسّر تبادل المعلومات الحساسة بشكل مأمون بين جهات الاتصال في أجهزة مكافحة الفساد واسترداد الأصول³⁰.

المطلب الثاني: التنظيم الوطني لاسترداد الموجودات

لقد تبني المشرع الجزائري مفهوم استرداد الموجودات بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل و المتمم) الذي أدرج أهم مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد عائدات جرائم الفساد في القانون الداخلي (الباب الخامس من القانون 06-01)، وبذلك كرست الجزائر مصطلح استرداد الموجودات كما كرست أيضا مبدأ "التعاون و المساعدة المتبادلة الواسعة" في مجال تبادل المعلومات وكشف وتجميد/حجز و مصادرة عائدات الفساد لإعادتها إلى أصحابها الشرعيين³¹.

من المهم الإشارة إلى أن الجزائر نجحت خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 في تجميد مبالغ مالية معتبرة في عدة دول (فرنسا، سويسرا، لوكسمبورغ، ليختنشتاين، النمسا...)، كما نجحت خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2022 في

³⁰ - انظر في ذلك: الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول".

<https://www.interpol.int>

³¹ - مختار الأخضر، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، متوفر على الرابط:

<https://www.ocrc.gov.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA>

تاريخ الاطلاع عليه: 2022/07/01.

استرجاع ما يربو على 20 مليار دولار في داخل الوطن³² وإصدار أكثر من 200 إنابة قضائية لاسترجاع الأموال المنهوبة. مع إعلانها التنسيق مع نظيرتها الأوروبية، من أجل تعزيز تعاونهما القضائي والجنائي لمعالجة ملفات تهريب الأموال نحو الخارج.

هذه النتائج الإيجابية كانت ثمرة لتفعيل آليات التعاون بين وحدات معالجة الاستعلام المالي من جهة وإجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن غياب إطار قانوني خاص يضمن متابعة هذه الإجراءات كان عقبة رئيسية أمام نجاح طلبات الاسترداد، فبمجرد انتهاء التحقيق القضائي وإحالة الملف على جهة الحكم، يصبح قضاة التحقيق الذين أمروا أو طلبوا التجميد غير مختصين ولا يمكنهم القيام بأي عمل يسمح بمواصلة إجراءات الاسترداد. بالطبع، يمكن لوزارة العدل، بصفتها السلطة المركزية في مسائل التعاون القضائي الدولي، أن تعمل كنقطة اتصال مع السلطة الأجنبية المطلوب منها التعاون ولكنها تبقى غير مؤهلة لضمان متابعة الإجراءات القضائية وما يليها في المراحل اللاحقة.

كقاعدة عامة، يمكن الإبقاء على العائدات مجمدة، لكن هذا يبقى مرهونا بالمبررات التي تقدمها السلطات الجزائرية والدفع التي تثيرها الأطراف المتورطة. كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن الحجج التي تتذرع بها هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على الجوانب القضائية ولكنها غالبًا ما تتعدى ذلك إلى مسائل ذات طابع سياسي (احترام حقوق الإنسان وحياد العدالة) دون استبعاد إمكانية اللجوء إلى جهات قضائية لها سلطة رقابة على القضاء الوطني للدولة المطلوب منها التعاون (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً) والهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

وإذا كانت الجزائر قد اعتمدت نظامًا قانونيًا يجعله قادرًا على الاستجابة لطلبات الاسترداد الواردة من السلطات الأجنبية، فإنه يبدو غير مزود بما يكفي من الأدوات القانونية عندما يتعلق الأمر بتفعيل هذه الإجراءات بصفته "دولة طالبة"، من أجل استرداد عائدات الفساد التي تم تحويلها إلى الخارج³³.

³² - لمزيد من التفاصيل: راجع جريدة الشروق اليومي، العدد 7284، على الرابط التالي:

<https://www.echoroukonline.com/wp-content/uploads/2022/12/7284.pdf>

تاريخ الاطلاع عليه: 2022/12/30.

³³ - مختار الأخضر، المرجع السابق.

-الخاتمة:

اتضح مما سبق أن استرداد الموجودات هي عملية متكاملة تشمل أعمال التتبع والتجميد والحجز والمصادرة والاسترداد وما يقوم مقامها، في شأن الأموال المنقولة وغير المنقولة، الموجودة داخل الدولة أو خارجها، والتي تكون قد تأتت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى ما يرتبط بهذه الأموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال. كما أن الجزائر يمتلك عددا من القوانين التي تتفق مع أحكام الاتفاقية المذكورة، وتساعد على استرداد الموجودات، ولكنها تحتاج إلى جهود تطبيقية حثيثة على أرض الواقع من جهة، وإلى نصوص تشريعية مكتملة من جهة أخرى. وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها في ما يلي:

النتائج:

- 1- إن وجود نظام دولي فعال لاسترداد الموجودات يسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبمختلف الاتفاقيات الأخرى الإقليمية منها أو الثنائية في هذا المجال، ويكون مدعوما بالإرادة السياسية، سيشكل لا محالة رادعا قويا للفساد.
- 2- غالبا ما تؤول عملية استرداد الموجودات إلى الفشل في كثير من الدول، نظرا لمحدودية الإرادة السياسية (من الدولة الطالبة أو من الدولة متلقيّة الطلب على حد سواء) والافتقار إلى القدرات، وللتكلفة المرتفعة التي تترتب على القيام بمثل تلك العملية.
- 3- إن تتبع تدفق الموجودات المسروقة والعمل على إعادتها إلى الدولة التي سُرقت منها، يعني وجوب القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة، من أجل تخطي العقوبات المرتبطة بهذه العملية، ولن يكون من الممكن القيام بذلك، دون تضافر الجهود الدولية.

الاقتراحات:

- 1- العمل على التغلب على تحديات بشأن استرداد الموجودات بسبب الفوارق بين النظم القانونية، والتعقيد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعددة، وعدم الإلزام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف استبانة تدفق عائدات الفساد.
- 2- ضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جرائم الفساد واسترداد العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وذلك بعدة وسائل منها إرساء الإطار القانوني الضروري وتخصيص الموارد الضرورية.

3- تيسير تبادل المعلومات بين الدول بتحديد الممارسات الجيدة في مجال استرداد الموجودات وتعميمها بينها.

4- بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات.

5- إشراك منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية في عملية استرداد الموجودات وخصوصا في ما يتعلق بتعقب هذه الموجودات.

6- تشجيع التعاون بين مختلف المبادرات ذات الصلة باسترداد الموجودات.

7- نقترح وضع اتفاقية دولية خاصة باسترداد الموجودات مستقلة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نظرا لأهمية هذه العملية.

8- العمل على توسيع نطاق الانضمام (بالنسبة للجزائر) إلى مختلف المبادرات الدولية المتعلقة بهذه العملية، وهذا لتجاوز مختلف عقبات عملية استرداد الموجودات، على غرار مبادرة ستار (Star)، ومبادرة مركز الاتصال لاسترداد الأصول المدعومة من الشرطة الدولية الجنائية (انتربول).

9- نقترح إنشاء منصة خاصة لتحديد الأصول الجنائية مهمتها جمع كل المعلومات المتعلقة بكشف الأصول الجنائية على كامل الإقليم الجزائري وخارجه. وتلعب هذه المنصة دور مركز الاتصال بين مختلف شبكات التعاون.

10- إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة للتعاون القضائي بين الجزائر و مختلف البلدان الأخرى "وتحيينها إن وجدت" (خصوصا مع الدول الأوروبية والتي تعتبر أهم موطن للأموال المهربة)، بما يسمح لها بمباشرة استرداد الموجودات.

11- تكثيف الملتقيات التكوينية التي تهدف إلى تبادل التجارب بخصوص تسيير المحجوزات والعائدات الإجرامية، وعرض جوانب التعاون والمساعدة الجنائية الدولية في الشؤون الاقتصادية والمالية وحجز العائدات، والتي تمثل هذه الملتقيات أحد جسور التعاون بين الجزائر والمجتمع الدولي وفرصة لبحث الإشكالات ذات الاهتمام المشترك.

المراجع:

- الكتب:

1- أكرم عبدالرازق مشهاني، استرداد الأموال المنهوبة: الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2020.

2- جان-بيير يون وآخرون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة -مرشد للممارسين، الطبعة العربية، ترجمة: منصور الشحات، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013.

3- غرينبرغ وآخرون، استرداد الأصول المنهوبة- دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، الطبعة العربية، ترجمة: محمد جمال إمام، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2011.

4- كارين طعمة، نورابي راشد، دراسة قانونية في استرداد الأموال في لبنان، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، لبنان، 2020.

5- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2011.

6- نرمين مرمش، مازن اللحام، عصمت صوالحة، ورقة بحثية حول "الإطار الناظم لاسترداد الأصول بين التشريع والتطبيق دوليا ومحليا"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013.

- المقالات:

1- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 2، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2- علي مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، آليات استرداد الموجودات الليلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 1، المركز القومي للبحوث، فلسطين، 2022.

3- فارزانا نواز، ورقة عمل، استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، منظمة الشفافية الدولية، برلين، ألمانيا، 2011.

4- كريم معروف، خليفة خلفاوي، أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022.

- النصوص القانونية:

1- قانون 01-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/8م.

2- مرسوم رئاسي رقم 137-06، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر، عدد 24، الصادرة بتاريخ 2006/04/16م.

3- مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ، 2014/09/21م.

- الوثائق الدولية:

- 1- الأمم المتحدة، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة (فيينا)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.
- 2- مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، البنودان 2 و 3 من جدول الأعمال، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رمز الوثيقة، [A/HRC/19/42]، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2011/12/14.

- المواقع الكترونية:

- 1- أكرم عبدالرازق مشهاني، كيف السبيل لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد؟ متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.azzaman.com>
- 2- الموقع الرسمي لجريدة الشروق اليومي (الجزائرية): <https://www.echoroukonline.com>
- 3- الموقع الرسمي لمبادرة "ستار" (StAR): <https://star.worldbank.org/>
- 4- مختار الأخضر، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، متوفر على الرابط: <https://www.ocrc.gov.dz>
- 5- الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC).
<https://www.unodc.org>
- 5- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنترپول". <https://www.interpol.int>

LIVRES

- 1- Larissa Gray and others, Few and Far: The Hard Facts on Stolen Asset Recovery, World Bank; Illustrated edition, Washington, D.C., 2014, p. 9.
- 2- United Nations, Human Rights Office ,OHCHR RECOMMENDED PRINCIPLES ON HUMAN RIGHTS AND ASSET RECOVERY, Geneva, Switzerland, 2022, P,7